

فلا يصح حمله على غيره على غير ما علمه والنسب والسكنى والولد والرحمة  
والخلاف والدمية بالبيع وكما سألنا من ان يجوز له ان يبيع ما علمه  
بذلك فيها البيات وينقطع بها العلم وهو سديد مروي في الامراض فانك  
طول المدة بالبيع فليس الابحار لان العيان محقق وان اقامه ذلك لا  
ينسخ بعينه بالملك ولا يبيته واستظهر بعض المدة التي ملك فيها  
البيات وينقطع بها العلم بخلافه لاختلاف سن السنود ورضي الشبهة  
في قوله كما يرجع له بهما لينا نعم ان قوله الا ان يتحول الحثي من قدر  
او لا يبيع حصة **ص** وانما يتصرف بالارز من غيرها ولا يجزي في الدائره وانما يبيعه  
السناب ويزاد فبيعه ومعه **ش** بشر بعد اليان امد الحثان بالنسبة  
الى الفارب لثبوت ذلك فهو الهما من غير اهل الاحول والحثان والعرف من  
على يد سواهما لثبوت امر في ذلك بالنسبة الى الحياة الاجانب فاذا ركب  
اجنبي اية اجنبيه سلتهم فقد تمت مدة الحياة ومثل اية اية الحياة  
او المخرم واذا حاز اجنبي على اجنبي عمدا او عرضا مدة ثلاث سنين في  
منها فقد تمت حياته فلا تسلم بعينه ولا يبيته وهذا كله اذا كان مكرما  
حاصلا كذا طول المدة والمانع من الفناء من حقه لكن نظر المهرم والسابق  
الدار في حق الاجنبي الاجابة في العتق والدواب والسياب في القربى على انها  
تعتق من غير على احد الفقهاء ونظر السكنى والدار والارواح في الارضين  
حق الاجنبي يستلزم اهرم وركوب الدواب **ص** في كتاب في حق الرب  
فلا يكون الا ان يطول الرمان طول اقل في البيات وينقطع فيه العلم فقوله  
في الاجنبي في غير السكنى وان كان بينه وبينه يقول كمناف ووقوله ويؤاد  
الريادة باجتهاد الحكم وثبت في امره ورضي الله فان العتق  
في موفوت **ب** ذكر فيه الهام الذي دعا به في حق  
وما اعني به المولى اثرا لافضوية والسبب ان اشارة الى انه يشي

فلا يصح حمله على غيره على غير ما علمه والنسب والسكنى والولد والرحمة  
والخلاف والدمية بالبيع وكما سألنا من ان يجوز له ان يبيع ما علمه  
بذلك فيها البيات وينقطع بها العلم وهو سديد مروي في الامراض فانك  
طول المدة بالبيع فليس الابحار لان العيان محقق وان اقامه ذلك لا  
ينسخ بعينه بالملك ولا يبيته واستظهر بعض المدة التي ملك فيها  
البيات وينقطع بها العلم بخلافه لاختلاف سن السنود ورضي الشبهة  
في قوله كما يرجع له بهما لينا نعم ان قوله الا ان يتحول الحثي من قدر  
او لا يبيع حصة **ص** وانما يتصرف بالارز من غيرها ولا يجزي في الدائره وانما يبيعه  
السناب ويزاد فبيعه ومعه **ش** بشر بعد اليان امد الحثان بالنسبة  
الى الفارب لثبوت ذلك فهو الهما من غير اهل الاحول والحثان والعرف من  
على يد سواهما لثبوت امر في ذلك بالنسبة الى الحياة الاجانب فاذا ركب  
اجنبي اية اجنبيه سلتهم فقد تمت مدة الحياة ومثل اية اية الحياة  
او المخرم واذا حاز اجنبي على اجنبي عمدا او عرضا مدة ثلاث سنين في  
منها فقد تمت حياته فلا تسلم بعينه ولا يبيته وهذا كله اذا كان مكرما  
حاصلا كذا طول المدة والمانع من الفناء من حقه لكن نظر المهرم والسابق  
الدار في حق الاجنبي الاجابة في العتق والدواب والسياب في القربى على انها  
تعتق من غير على احد الفقهاء ونظر السكنى والدار والارواح في الارضين  
حق الاجنبي يستلزم اهرم وركوب الدواب **ص** في كتاب في حق الرب  
فلا يكون الا ان يطول الرمان طول اقل في البيات وينقطع فيه العلم فقوله  
في الاجنبي في غير السكنى وان كان بينه وبينه يقول كمناف ووقوله ويؤاد  
الريادة باجتهاد الحكم وثبت في امره ورضي الله فان العتق  
في موفوت **ب** ذكر فيه الهام الذي دعا به في حق  
وما اعني به المولى اثرا لافضوية والسبب ان اشارة الى انه يشي

فلا يصح حمله على غيره على غير ما علمه والنسب والسكنى والولد والرحمة  
والخلاف والدمية بالبيع وكما سألنا من ان يجوز له ان يبيع ما علمه  
بذلك فيها البيات وينقطع بها العلم وهو سديد مروي في الامراض فانك  
طول المدة بالبيع فليس الابحار لان العيان محقق وان اقامه ذلك لا  
ينسخ بعينه بالملك ولا يبيته واستظهر بعض المدة التي ملك فيها  
البيات وينقطع بها العلم بخلافه لاختلاف سن السنود ورضي الشبهة  
في قوله كما يرجع له بهما لينا نعم ان قوله الا ان يتحول الحثي من قدر  
او لا يبيع حصة **ص** وانما يتصرف بالارز من غيرها ولا يجزي في الدائره وانما يبيعه  
السناب ويزاد فبيعه ومعه **ش** بشر بعد اليان امد الحثان بالنسبة  
الى الفارب لثبوت ذلك فهو الهما من غير اهل الاحول والحثان والعرف من  
على يد سواهما لثبوت امر في ذلك بالنسبة الى الحياة الاجانب فاذا ركب  
اجنبي اية اجنبيه سلتهم فقد تمت مدة الحياة ومثل اية اية الحياة  
او المخرم واذا حاز اجنبي على اجنبي عمدا او عرضا مدة ثلاث سنين في  
منها فقد تمت حياته فلا تسلم بعينه ولا يبيته وهذا كله اذا كان مكرما  
حاصلا كذا طول المدة والمانع من الفناء من حقه لكن نظر المهرم والسابق  
الدار في حق الاجنبي الاجابة في العتق والدواب والسياب في القربى على انها  
تعتق من غير على احد الفقهاء ونظر السكنى والدار والارواح في الارضين  
حق الاجنبي يستلزم اهرم وركوب الدواب **ص** في كتاب في حق الرب  
فلا يكون الا ان يطول الرمان طول اقل في البيات وينقطع فيه العلم فقوله  
في الاجنبي في غير السكنى وان كان بينه وبينه يقول كمناف ووقوله ويؤاد  
الريادة باجتهاد الحكم وثبت في امره ورضي الله فان العتق  
في موفوت **ب** ذكر فيه الهام الذي دعا به في حق  
وما اعني به المولى اثرا لافضوية والسبب ان اشارة الى انه يشي